



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات**

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15.18.65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	50 د ج	30 د ج	50 د ج	
	150 د ج	100 د ج	70 د ج		
	بما فيها نفقات الارسال				

لنسخة الأصلية : 1,00 د ج ولنسخة الترجمة : 2,00 د ج ولنسخة العدد للسنين السابقة : 1,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د ج ولنسخة النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

تحديد مبلغ التعويض الاساسي الذي
يتقاضاه أعضاء المجلس الشعبي الوطني . 298

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام
1400 الموافق 3 فبراير سنة 1980 يتضمن انتهاء
الحاق موظف . 299

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12
فبراير سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى
المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية . 299

قوانين وأوامر

قانون رقم 80 - 03 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن
تحديد القواعد التي تحكم التعويضات التي
تدفع الى أعضاء المجلس الشعبي الوطني . 287
مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 80 - 42 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام
1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 - 43 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تنس، دائرة تنس، ولاية الاصنام.

299

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وأرخبيل الهبريد الجديدة.

300

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وكندا.

300

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص.

301

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وماليزيا.

301

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وجزر القمر.

302

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وسنغفورة.

302

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 - 44 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام

1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطني لانجاز حيي الشؤون الاقتصادية في مدينة الجزائر وتسييره.

303

مرسوم رقم 80 - 45 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث مركز وطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء.

304

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة في مدينة الاغواط.

306

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء قباضة للضرائب المختلفة في مدينة العلة.

308

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بسيدى بلعباس.

309

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم نطاق قباضة الضرائب المختلفة في بوقرة.

310

وزارة التجارة

مرسوم رقم 80 - 46 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن انشاء غرفة وطنية للتجارة.

311

مرسوم رقم 80 - 47 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن انشاء غرف تجارية في الولايات.

314

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 80 - 48 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن سن التنظيم الاقتصادي للاجور والحوافز المادية الجماعية والفردية للعمال.

317

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 - 51 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث شركة الاشغال البحرية في الغرب * 325

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 52 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين * 328

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 49 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسي للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) * 320

مرسوم رقم 80 - 50 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث شركة الاشغال البحرية في الشرق * 322

قوانين وأوامر

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يتقاضى أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تعويضا أساسيا وعند الاقتضاء تعويضات تكميلية تغطي من جهة بعض التكاليف ومن جهة أخرى النفقات المصروفة على تأدية مهمتهم *

المادة 2 : يكون التعويض الاساسي موحدًا ويدفع شهريا للنواب * ويحدد مبلغه بموجب مرسوم استنادا الى السياسة الوطنية للاجور *

المادة 3 : يدفع التعويض التكميلي عن التكاليف للنواب المنتخبين لتقلد مناصب مسؤولية بأجهزة المجلس الشعبي الوطني *

وتحدد مبالغ التعويض عن التكاليف وكيفية دفعها بموجب تعليمات عامة يصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني *

المادة 4 : يتقاضى عضو المجلس الشعبي الوطني غير المقيم في العاصمة حيث يوجد مقر المجلس الشعبي الوطني، بمناسبة حضوره الفعلي في جلسات

قانون رقم 80 - 03 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد القواعد التي تحكم التعويضات التي تدفع الى أعضاء المجلس الشعبي الوطني *

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، ولا سيما المادة 143 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 01 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المعدل بموجب القانون رقم 79 - 08 المؤرخ في 11 رمضان عام 1399 الموافق 4 غشت سنة 1979 ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 01 المؤرخ في 10 صفر عام 1399 الموافق 9 يناير سنة 1979 والمتضمن القانون الاساسي للنائب ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ،

المادة 6 : يخضع نظام التعويضات البرلمانية للتشريع الخاص بعدم الجمع بين المرتبات والاجور .

المادة 7 : يطبق هذا القانون على الفترة التشريعية الحالية اعتبارا من تاريخ اثبات عضوية كل نائب .

المادة 8 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

المجلس الشعبي الوطني أو جلسات اللجان الدائمة التي هو عضو فيها، تعويضا لتسديد نفقات النقل والايواء والاكل وتحدد الطرق العملية لتطبيق هذه الاجراءات بموجب تعليمات عامة يصدرها مكتب المجلس الشعبي الوطني .

المادة 5 : لعضو المجلس الشعبي الوطني الذي يستمر في ممارسة عمله المهني غير المتنافي مع مهمة النائب، الخيار في الاستفادة من النظام المنصوص عليه بموجب هذا القانون أو من النظام الخاص بعمله المهني، ويستفيد عند الاقتضاء، من التعويض التكميلي عن التكاليف .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

سنة 1980 والمتضمن تحديد القواعد التي تحكم التعويضات التي تدفع الى أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد مبلغ التعويض الاساسي الذي يتقاضاه شهريا النواب، بخمسة آلاف وخمسمائة دينار (5000 دج) وتحسب الضريبة على المرتبات والاجور خارج هذا المبلغ الذي يدفع صافيا لكل نائب .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 42 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد مبلغ التعويض الاساسي الذي يتقاضاه أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعمال،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 80 - 03 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 3 فبراير سنة 1980 يتضمن انهاء الحاق موظف.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1400 الموافق 3 فبراير سنة 1980، ينهى ابتداء من 31 يناير سنة 1980 الحاق السيد مدني قرين، الشبيه الدائم بالعسكري بصفته مستشارا قانونيا بوزارة الداخلية.

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق اول يناير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب كرماني، مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الدولية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الوهاب كرماني، المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980.

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 80 — 43 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تنس، دائرة تنس، ولاية الاصنام.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير الداخلية،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — IO5 المؤرخ في 5 ابريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 40 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية ولا سيما المادة 3 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية تنس، دائرة تنس، ولاية الاصنام، من الآن فصاعدا اسم : « القلعة بوحلو » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980

الشاذلي بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وأرخبيل الهبريد الجديدة .

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وأرخبيل

الهبريد الجديدة بـ 0,545 فرنك ذهبي أى 0,90 دج للكلمة العادية لرسم قدره 1,16 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,00 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1980 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وكندا

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وكندا بـ 0,60 فرنك ذهبي أى 0,97 دج للكلمة العادية لرسم قدره 1,27 فرنك ذهبي أى ما يعادل 2,10 دج .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وماليزيا .

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر وماليزيا بـ 18,366 فرنكا ذهبيا أى 29,76 دج لرسم الوحدة التي قدرها 36,732 فرنكا ذهبيا أو ما يعادل 59,52 دج .

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال بالتيليكس مدة تساوى ثلاث دقائق أو أقل منها .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على الدقائق الثلاث، يحصل عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1980 .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص .

ان وزير البريد والمواصلات،
- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادتان 133 و 589 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص بـ 0,36 فرنك ذهبى أى 0,60 دج للكلمة العادية لرسم قدره 0,72 فرنك ذهبى أى ما يعادل 1,20 دج .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1980 .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على الدقائق الثلاث، يحصل عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الأولى.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1980.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980.

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وسنغفورة.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1397 الموافق 16 مارس سنة 1977 والمتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وسنغفورة،

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1980.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربيع الأول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980.

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980 يتضمن فتح الخدمة وتحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وجزر القمر.

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 45 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية، الموقعة بمالقة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،

— وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المبينة للوحدة النقدية المستعملة في تحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وجزر القمر بـ 13,50 فرنكا ذهبيا أى 21,87 دج لرسم الوحدة التي قدرها 27 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 43,74 دج.

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال بالتليكس مدة تساوى ثلاث دقائق أو أقل منها.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتليكس بين الجزائر وسنغفورة بـ 15 فرنكا ذهبيا أى 24,30 دج لرسم الوحدة التي قدرها 27 فرنكا ذهبيا أى ما يعادل 43,74 دج*.

المادة 2 : ان رسم الوحدة هو الرسم المطابق لاتصال بالتليكس مدة تساوى ثلاث دقائق أو أقل منها*.

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها على الدقائق الثلاث، يحصل عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة زائدة على الدقائق الثلاث الاولى*.

المادة 3 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول مارس سنة 1980 ويلغى القرار المؤرخ فى 16 مارس سنة 1977 المشار اليه أعلاه*.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*.

حرر بالجزائر فى 25 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 فبراير سنة 1980*.

محمد زرقيني

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 80 - 44 مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطنى لانجاز حىي الشؤون الاقتصادية فى مدينة الجزائر وتسييره*.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 20 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 والمتضمن احداث المكتب الوطنى لانجاز حىي الشؤون الاقتصادية لمدينة الجزائر وتسييره والموافقة على قانونه الاساسى ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المعدل والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 127 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن صلاحيات وزير السكن والبناء ،

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها من اختصاص الميدان التنظيمى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوضع المكتب الوطنى لانجاز حىي الشؤون الاقتصادية فى مدينة الجزائر وتسييره، موضوع الامر رقم 75 - 20 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 المشار اليه أعلاه، تحت صاية وزير التعمير والبناء والاسكان*.

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة السابقة، تعدل المادة الاولى من الامر رقم 75 - 20 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1395 الموافق 27 مارس سنة 1975 المشار اليه أعلاه، كمايلي :

«يحدث مكتب وطنى لانجاز حىي الشؤون الاقتصادية فى مدينة الجزائر وتسييره ويكون مقره بمدينة الجزائر، ويصادق على قانونه الاساسى المرفق بهذا الامر*.

ان المكتب الوطنى لانجاز حىي الشؤون الاقتصادية فى مدينة الجزائر وتسييره مؤسسة اشتراكية وطنية، يوضع تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان*.

المادة 3 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 . الشاذلي بن جديد

مرسو رقم 80 - 45 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث مركز وطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء.

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 - 51 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسات الاشغال وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 295 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 27 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ؛

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة التعمير والبناء والاسكان ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي طبقا لمبادئ التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وللنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء» ويشار اليها فيمايلي «بالمركز».

يعتبر المركز تاجرا في علاقاته مع الغير ويخضع للتشريع المعمول به وللقواعد الواردة في هذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف المركز بالعمل في ميدان التنظيم والتسيير والتكوين وتحسين المستوى والاعلام، لصالح المؤسسات العاملة في قطاع البناء والاشغال العمومية.

وفي هذا الاطار يقوم بكل الدراسات المتعلقة بهدفه.

— مجلس المديرية ،

— المدير العام للمركز ومديري الوحدات .

المادة 8 : تقوم هياكل المركز بتنسيق نشاط
الوحدات التي يتكون منها . وتساعد هذه الوحدات
على تحقيق هدفه .

تؤسس وحدات المركز ويضبط عددها طبقا
لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 27 رمضان
عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق
بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به .

الباب الثالث

الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9 : يوضع المركز تحت وصاية وزير
التعمير والبناء والاسكان ومراقبته ويمارس هذا
سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي
القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975
والمتمضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة .

المادة 10 : يشارك المركز في مجالس التنسيق
المشتركة بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص
عليها بموجب المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29
أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين
المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

ممتلكات المركز

المادة 11 : تخضع ممتلكات المركز للاحكام
التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية .
ويحدد الرأسمال الاصلى للمركز بموجب قرار
وزارى مشترك من وزير التعمير والبناء والاسكان
ووزير المالية .

المادة 12 : يتم كل تغيير في المستقبل للرأسمال
الاصلى للمركز، بناء على اقتراح مديره العام، في
جلسة مجلس المديرية، وبعد استشارة مجلس العمال
وذلك بقرار وزارى مشترك من وزير التعمير
والبناء والاسكان ووزير المالية .

ويمكن أن يقدم خدمات الى الادارات والمصالح
العمومية سواء على المستوى الوطنى والجهوى أو
المحلى .

ويمكن للمركز، فى حدود صلاحياته وطبقا
للقانون السارى المفعول، أن يقوم بكل عملية
تجارية أو صناعية من طبيعتها أن تساعد على تطويره
ولا سيما الدخل الذى يأتية من المؤسسات العمومية
أو الخاصة، التى تعمل فى قطاع البناء وذلك ضمن
شروط تحدد بموجب قرار وزارى مشترك من وزير
المالية ووزير التعمير والبناء والاسكان فى اطار
جدول سنوى للأسعار .

يقوم المركز فضلا عن ذلك بالتنسيق فيما
يخصه، بين المؤسسات، ويقدم لها المساعدة فى
علاقاتها التعاقدية مع كل الهيئات بناء على طلبها
ويساهم فى اعداد وتنفيذ المخطط الاعلامى الآلى مع
كل الاشخاص المعنية ان اقتضى الامر .

المادة 3 : يقوم المركز بالنشاط المطابق لهدفه
عبر كامل التراب الوطنى .

المادة 4 : يكون المقر الرئيسى للمركز فى مدينة
الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب
الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من
وزير التعمير والبناء والاسكان .

الباب الثانى

الهياكل - التسيير - الادارة

المادة 5 : تخضع هياكل المركز وتسييرها
وادارتها وكذا وحداتها للمبادئ الواردة فى
ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام
الورادة فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان
عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق
بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص
المتخذة لتطبيقه .

المادة 6 : يتمتع المركز بالشخصية المدنية
والاستقلال المالى .

المادة 7 : تتكون هياكل المركز ووحداته من :

— مجلس العمال ،

— اللجان الدائمة ،

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 13 : يخضع الهيكل المالي للمركز للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 14 : تقدم الحسابات التقديرية للمركز مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته، الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، للمصادقة عليها، في الآجال القانونية.

المادة 15 : يرسل حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مرفقة بأراء مجالس العمال وتوصياتها وتقريير مندوب الحسابات، الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 16 : تمسك حسابات المركز على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن مخطط المحاسبة الوطني.

الباب السادس

اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 17 : يتم كل تعديل لاحكام هذا المرسوم على نفس الكيفية التي صدر بها.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يقدمه المدير العام للمركز في جلسة مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

ويقدم لوزير التعمير والبناء والاسكان للموافقة عليه.

المادة 18 : لا يمكن حل المركز وتصفيته وأيلومه أمواله الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصوله.

المادة 19 : يلغى الامر رقم 74 - 51 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974

والمتضمن احداث المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال وتحديد قانونه الاساسي.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 . الشاذلي بن جديد

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء قبضة للضرائب المختلفة في مدينة الاغواط.

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث بالاغواط قبضة للضرائب المختلفة تسمى « قبضة الضرائب المختلفة لمدينة الاغواط ».

وتأخذ قبضة الضرائب المختلفة للاغواط المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 التسمية الآتية : « قبضة الضرائب المختلفة لصاحبة الاغواط ».

المادة 2 : يحدد مقر قبضة الضرائب المختلفة لمدينة الاغواط بالاغواط.

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980.

محمد يعلى

المادة 4 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

المادة 5 : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه،

الجدول الملحق

البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقر	المصالح المسيرة الاخرى	الاختصاصات الاخرى
ولاية الاغواط دائرة الاغواط تلفى : الاغواط	الاغواط	يلغى : - المستشفى المدني للاغواط - مكتب النشاط الاجتماعي للاغواط - المركز الصناعي لحاسي الرمل - النقابة البلدية للاشغال والنشاط والمنفعة المشتركة لدائرة الاغواط - مدرسة التكوين الشبه الطبي	يلغى : - تحصيل ايرادات التسجيل والطابع لولاية الاغواط
تضاف : الاغواط	مدينة الاغواط	يضاف : - المستشفى المدني للاغواط - مكتب النشاط الاجتماعي للاغواط - النقابة البلدية للاشغال والنشاط والمنفعة المشتركة لدائرة الاغواط - مدرسة التكوين الشبه الطبي	يضاف : - تحصيل ايرادات التسجيل والطابع لولاية الاغواط
تضاف : الارباع - الفيشة	ضاحية الاغواط	يضاف : - المركز الصناعي لحاسي الرمل	

24 يناير سنة 1976 التسمية الآتية : «قبضة الضرائب المختلفة لضاحية العلمة».

المادة 2 : يحدد مقر قبضة الضرائب المختلفة لمدينة العلمة بالعلمة.

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 4 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

المادة 5 : يكلف مدير الإدارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 يتضمن إنشاء قبضة للضرائب المختلفة في مدينة العلمة.

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدث في العلمة قبضة للضرائب المختلفة تسمى «قبضة الضرائب المختلفة لمدينة العلمة».

وتأخذ قبضة الضرائب المختلفة للعلمة المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق

الجدول الملحق

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقبضة	تعيين القبضة والمقر
يلغى :	ولاية سطيف دائرة سطيف	العلمة
— المستشفى المدني للعلمة	العلمة — بني فودة — بئر	
— النقابة البلدية للتسيير المشترك لاموال بلدية العلمة	العرش — بازر صخرة — أم	
— النقابة البلدية المشتركة لاشغال دائرة العلمة	العجول — بيضاء البرج —	
— الاموال المتنازل عنها للبلديات .	جميلة .	

المصالح المسيرة الاخرى	البلديات الداخلة في الدائرة الاقليمية للقباضة	تعيين القباضة والمقر
تضاف : - مكتب الاعمال الخيرية - الاموال المتنازل عنها .	تضاف : العلمة	مدينة العلمة
تضاف : - المستشفى المدني للعلمة - النقابة البلدية للتسيير المشترك لاموال بلدية العلمة - النقابة البلدية المشتركة لاشغال دائرة العلمة - الاموال المتنازل عنها للبلديات .	تضاف : بنى فودة - بئر العرش - بازر صخرة - أم العجول - بيضاء البرج - جميلة .	ضاحية العلمة

المادة 2 : يرتب هذا المكتب في صنف المكاتب ذات الاختصاص الشامل التي يمكن اجراء التصريح لديها بجميع البضائع، تحت جميع النظم الجمركية، ماعدا تطبيق الاحكام المتضمنة تقييد الاختصاصات والمبينة في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة مكاتب الجمارك واختصاصاتها .

المادة 3 : يمكن أن يجرى بهذا المكتب، التصريح الذي يتعلق باستعمال السيارات الاجنبية المستخدمة لنقل الاشخاص والمدرجة تحت الرقم 87 - 02 أ، من تعرفه الرسوم الجمركية .

المادة 4 : تعدل قائمة مكاتب الجمارك واختصاصها التي نشرت في شكل ملحق للقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 وفقا لذلك .

المادة 5 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بمقرر من مدير الجمارك .

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انشاء مكتب للجمارك بسيدى بلعباس .

ان وزير المالية .

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 32 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتضمن قائمة المكاتب الجمركية واختصاصاتها ،

- وبناء على اقتراح مدير الجمارك ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينشأ بسيدى بلعباس مكتب للجمارك .

والتأمينات ومدير الضرائب، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا القرار الذي في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1400
الموافق 26 يناير سنة 1980.

محمد يعلى

الجدول

المصالح المسيرة	تعيين القباضة والمقرر
تلقى :	ولاية البليدة دائرة الاربعاء الاربعاء
<ul style="list-style-type: none"> نقابة الري لوادى الحراش، الضفة اليمنى نقابة الري لوادى سلامة نقابة حماية وادى الحراش، الضفة اليمنى نقابة الحوض الاعلى لوادى الحراش. 	
تضاف :	دائرة بوفاريك بوفاريك
<ul style="list-style-type: none"> نقابة الري لوادى الحراش، الضفة اليمنى نقابة الري لوادى سلامة نقابة حماية وادى الحراش، الضفة اليمنى نقابة الحوض الاعلى لوادى الحراش. 	

المادة 6 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير
الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض
والتأمينات ومدير الجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ
هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق
26 يناير سنة 1980.

محمد يعلى

قرار مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26
يناير سنة 1980 يتضمن تنظيم نطاق قبضة
الضرائب المختلفة في بوقرة.

ان وزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم
عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد
النطاق الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 23
صفر عام 1398 الموافق أول فبراير سنة 1978
والمضمن انشاء قبضة للضرائب المختلفة في بوقرة،

— وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتمم الجدول الملحق
بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24
يناير سنة 1976 فيما يخص قبضة الضرائب المختلفة
لبوقرة وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : تسرى أحكام هذا القرار ابتداء من
أول أبريل سنة 1980.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير
الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقرض

وزارة التجارة

مرسوم رقم 80 - 46 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن إنشاء غرفة وطنية للتجارة.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التجارة،

وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - IO منه،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ غرفة وطنية للتجارة.

المادة 2 : الغرفة الوطنية للتجارة، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشخصية معنوية واستقلال مالي.

وتوضع تحت وصاية وزير التجارة. يكون مقرها في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التجارة.

الباب الثانى

الهدف

المادة 3 : مهمة الغرفة الوطنية للتجارة، هي المشاركة في اعداد السياسة الوطنية في ميدان التجارة الداخلية، وتنفيذها ولاسيما تنظيم التشاور المستمر، في مجلس التوجيه المنصوص عليه في المادة 6 أدناه، بين الدولة وهيئات التجارة الداخلية عمومية كانت أو خاصة.

وفي اطار هذه المهمة تمارس الغرفة الوطنية للتجارة الاختصاصات التالية :

I) تدرس بصفة دائمة وضعية التجارة الداخلية والاقتصاد الوطنى. ومن أجل هذا يسمح لها أن تطلع على كل مصادر المعلومات لدى السلطات

العمومية ولا سيما المؤسسات الاشتراكية، ويرمى نشاطها في هذا المجال الى :

- اعلام السلطات العمومية بوضعية التجارة والاقتصاد الوطنى، ولاسيما تسليم تقرير شهرى لسلطة الوصاية،

- تقديم الاقتراحات للسلطات العمومية حول التغييرات المبتغاة فيما يخص التشريع التجارى، أو الجبائى، أو الجمركى، أو أى تشريع آخر من طبيعته أن :

- ينظم التوزيع ويحسنه،

- يحسن تطابق الانتاج مع الاحتياجات فى المجال الداخلى،

- يراقب المستوى العام للأسعار، ويعمل لاستقرارها،

- ينظم بصفة عامة التجارة الداخلية،

- يأخذ بعين الاعتبار، فى المبادلات الخارجية للبلاد، متطلبات الاستهلاك والانتاج الوطنى.

(2) تؤسس مركزا للوثائق خاصا بالتجارة والاقتصاد الوطنى وبهذا الاعتبار تعد :

- جهازا لاعلام السلطات العمومية والهيئات الوطنية والاجنبية بالتقنين التجارى والمعطيات الاخرى المتعلقة بالاقتصاد الوطنى.

(3) تساهم فى سياسة تكوين الاطارات وتقنيى التجارة الداخلية.

(4) تنسق أنشطة تنمية التجارة الداخلية وتساهم، بالاشتراك مع الهيئة المختصة، فى تنظيم المعارض والتظاهرات المماثلة عبر التراب الوطنى.

الباب الثالث

الادارة

المادة 4 : يدير الغرفة الوطنية للتجارة ويسيرها مدير عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير التجارة، وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 5 : للمدير العام السلطات اللازمة لحسن سير المؤسسة مع مراعاة الاحكام التي تشترط موافقة سلطة الوصاية أو الرأي المسبق لمجلس التوجيه .

ولهذا الغرض فهو :

I) يمثل الغرفة في أعمال الحياة المدنية ويقوم بكل العمليات التي لها علاقة بهدفها .

2) يعين، في اطار أحكام القانون الاساسي للموظفين، في كل الوظائف التي لم توضع لها كيفية أخرى للتعيين، ويمارس السلطة السلمية على مجموع موظفي الغرفة .

3) يعد الجدول التقديرى للايرادات والنفقات وحساب تسيير السنة المنصرمة ويقدمه لسلطة الوصاية، بعد أخذ رأى مجلس التوجيه .

4) يعتبر الأمر بصرف ميزانية المؤسسة والميزانيات الخاصة بالمصالح والمؤسسات التي تسييرها الغرفة الوطنية للتجارة .

ويمكن للمدير العام أن يفوض امضاءه .

المادة 6 : يؤلف مجلس للتوجيه لدى المدير العام لمساعدته في مهمته .

ويتألف من :

I) ممثلى المصالح الوزارية والهيئات المعنية بنشاط الغرفة أى :

- ممثل واحد عن وزير التجارة،
- ممثل واحد عن وزير الداخلية،
- ممثل واحد عن وزير الصناعات الخفيفة،
- ممثل واحد عن وزير المالية،
- ممثل واحد عن وزير السياحة،
- ممثل واحد عن وزير الفلاحة والثورة

الزراعية،

- ممثل واحد عن وزير النقل،
- ممثل واحد عن وزير الصناعة الثقيلة،

- ممثل واحد عن وزير الرى،
- ممثل واحد عن وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،

2) 5 ممثلين عن الاتحادات المهنية الوطنية يعينهم الحزب .

المادة 7 : يرأس المدير العام مجلس التوجيه وتوضع أمانة المجلس تحت مسؤوليته .

المادة 8 : تعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث سنوات، السلطات التي ينتمون اليها سلميا .

المادة 9 : يجتمع المجلس أربع مرات فى السنة على الاقل .

ويمكن أن يجتمع فى جلسة استثنائية بناء على طلب من أغلبية أعضائه أو من رئيسه .

المادة 10 : يستمع المجلس الى تقارير المدير العام .

وتتمثل مهمته فى النقاط التالية :

I) التعبير عن آراء الادارات المعنية والجمعيات المهنية حول وضع التجارة الداخلية وتقديم التوصيات والاقتراحات بشأن التعديلات التي ينبغى ادخالها على التشريع التجارى والجبائى والجمركى، أو أى تشريع اخر من طبيعته أن ينشط التجارة فى الاتجاه الذى تجرى فيه جهود التنمية الوطنية .

2) اعطاء رأيه فى برنامج نشاط الغرفة .

3) اعطاء رأيه فى الجدول التقديرى للايرادات والنفقات الخاصة بالسنة الموالية وحسابات التسيير الخاصة بالنسبة المنصرمة .

المادة II : يجب حضور أغلبية الاعضاء فى المجلس حتى تكون الاجتماعات صحيحة .

وفى حالة عدم بلوغ هذا النصاب يستدعى الرئيس أعضاء المجلس لاجتماع جديد يعين تاريخه بعد خمسة عشر (15) يوما من الاجتماع السابق .

المادة 15 : يضع المدير العام لكل سنة مالية، جدولاً تقديرياً للإيرادات والنفقات، يسلم بعد مداولة مجلس التوجيه إلى وزير التجارة والمالية، قبل أول يوليو من كل سنة للمصادقة عليه. وتعد المصادقة حاصلة بعد مرور شهرين على تسليم الجدول المذكور، إلا إذا عارض أحد الوزيرين. وفي هذه الحالة يسلم المدير العام في ظرف شهر ابتداء من تبليغه المعارضة مشروعاً جديداً للمصادقة عليه حسب الإجراءات المحددة في المقطع السابق.

وتعد المصادقة حاصلة بعد مضي ثلاثين يوماً إذا لم يبد أحد الوزيرين معارضته.

وإذا لم تتم المصادقة في بداية السنة المالية، يرخّص للمدير العام بالنفقات اللازمة لسيار المؤسسة، في حدود الاعتمادات الواردة في ميزانية السنة السابقة باستثناء النفقات غير القابلة للتجديد.

المادة 16 : يفحص مندوب للحسابات يعينه وزير المالية، الحسابات السنوية للغرفة ويقدم تقريراً عن ذلك لمجلس التوجيه ووزير التجارة.

المادة 17 : يخصص الفائض المحتمل طبقاً للتشريع المعمول به.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 18 : تحل الغرفة الوطنية للتجارة بموجب مرسوم توضح فيه أيضاً آيلولة مجموع أملاكها.

المادة 19 : يكلف وزير التجارة، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وفي هذه الحالة تعتبر مداولات المجلس صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وعند تساوى الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

المادة 12 : يوقع الرئيس العام للغرفة محاضر الاجتماعات التي تكتب في سجل خاص، وتسلم نسخة من كل محضر إلى سلطة الوصاية.

الباب الرابع

المراقبة

المادة 13 : خلافاً لأحكام المواد من 15 إلى 17 أدناه يصادق وزير التجارة على مايلي :

1) التوجيه العام وبرامج نشاط الغرفة.

2) هيكل الغرفة.

3) القانون الأساسي للموظفين،

4) التعيين في المناصب العليا للغرفة.

الباب الخامس

أحكام مالية

المادة 14 : تشمل موارد الغرفة الوطنية

للتجارة مايلي :

1) منحة مالية تقدمها الدولة في الأول،

2) اعتمادات تسجل كل سنة في ميزانية وزارة التجارة، تحول لحساب الغرفة.

3) حصيلة الخدمات التي تقدمها الغرفة للإدارات والهيئات العمومية أو للجمهور.

4) حصيلة بيع المنشورات.

5) الهبات والوصايا والتبرعات التي يمكن أن تحصل عليها الغرفة، من أي نوع كانت.

6) القروض.

السلطات العمومية والهيئات ومؤسسات الدولة والقطاع المسير ذاتيا.

2 - تقديم الاقتراحات للسلطات العمومية للولاية المنطوية على التدابير التي من شأنها أن :
- تضمن معادلة التحويل بالاحتياجات ،
- تضمن الاستعمال الصائب والفعال للمنشآت الاساسية،

- تنمي بصفة عامة الحياة الاقتصادية والتجارية على مستوى الولاية ،

3 - المشاركة في التظاهرات الاقتصادية والتجارية التي تنظم في الولاية.

4 - المساهمة في التكوين المهني.

5 - القيام بصفة عامة بكل مهمة ذات طابع اقتصادي وتجاري تكلفها بها السلطات العمومية أو الغرفة التجارية الوطنية.

الباب الثالث

الادارة

المادة 4 : يسير الغرفة التجارية أمين عام يعين بقرار من وزير التجارة. وتنهى مهامه بنفسه الكيفية.

المادة 5 : للأمين العام كل السلطات اللازمة لحسن سير المؤسسة مع الاحتفاظ بالاحكام التي تنص على موافقة سلطة الوصاية أو رأى مجلس التوجيه المنصوص عليه في المادة 7 أدناه .

ولهذا الغرض :

1 - يرأس مجلس التوجيه التابع للمؤسسة .
2 - يعين في كل المناصب التي لم يحدد لها أية كيفية أخرى من التعيين ويتولى ادارة موظفي المؤسسة .

3 - يمل المؤسسة في كل أعمال الحياة المدنية ويوقع كل العقود .

4 - يحضر ويقدم لسلطة الوصاية، مشاريع الميزانية الاولى أو التكميلية للمؤسسة وكذا حسابات التسيير للسنة المنصرمة بعد أخذ رأى مجلس التوجيه .

مرسوم رقم 80 - 47 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن
انشاء غرف تجارية في الولايات .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور، ولاسيما المادة III -

IO منه،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المقر

المادة الاولى : تنشأ غرفة تجارية في كل ولاية .

المادة 2 : الغرفة التجارية للولاية مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية واستقلال مالي .

وتوضع تحت وصاية الوالي .

ويكون مقرها في عاصمة الولاية . ويمكن نقله الى أى مكان اخر من تراب الولاية بموجب قرار من وزير التجارة .

الباب الثاني

الهدف

المادة 3 : الغرفة التجارية للولاية هيئة التقاء وتشاور لمجموع الاصناف المهنية، المنتظمة في جمعيات مهنية تحت رعاية الحزب .

ولها مهمة المشاركة في سياسة التوسع التجاري على مستوى الولاية . ولهذا الغرض فانها تختص بما يلي :

I - الدراسة الدائمة للوضعية الاقتصادية على مستوى الولاية واعلام السلطات العمومية والغرفة التجارية الوطنية وجميع الهيئات المعنية الاخرى ولا سيما بواسطة تقرير شهري .

ولهذا الغرض يكون للغرفة التجارية حق استقاء المعلومات الاقتصادية من مصادر لها لدى

المادة 9 : يجتمع مجلس التوجيه أربع مرات على الأقل في السنة، وكلما تطلبت ذلك مصلحة المؤسسة أو الوضعية الاقتصادية، بناء على استدعاء من رئيسه .

ويمكن أن يجتمع أيضا بطلب من أغلبية أعضائه .

المادة 10 : يجب أن يرسل الاستدعاء للاجتماعات مرفوقا بجدول الاعمال والوثائق اللازمة لفحصه، الى كل الاعضاء، قبل عشرة ايام على الأقل من كل اجتماع .

المادة 11 : حضور أغلبية أعضاء المجلس اجباري لصحة المداولات .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم استدعاء ثان للاعضاء وفي هذه الحالة تخفض الآجال الى نصفها . وتعد المداولات عندئذ مقبولة بدون شرط النصاب .

المادة 12 : تؤخذ المداولات بأغلبية الاصوات وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس .

المادة 13 : يوقع الرئيس محاضر الاجتماعات وتقيد في سجل خاص، ويبعث بنسخة منها الى وزير التجارة .

المادة 14 : يجب على الامين العام للغرفة التجارية في الولاية أن يبعث الى المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة :

(أ) تقريراً شهرياً عن الوضعية الاقتصادية في الولاية ،

(ب) تقريراً عن النشاط كل ثلاثة أشهر ،

(ج) برنامج الغرفة فيما يخص العمليات المدرجة في مشروعها للسنة المقبلة، كل سنة قبل اول نوفمبر .

ويسلم المدير العام للغرفة الوطنية التجارية في مدة شهر، ملاحظاته حول هذه الوثيقة، الى الامين العام للغرفة التجارية في الولاية المعنية من جهة والى وزير التجارة من جهة أخرى .

5 - يعد الامين العام أمراً بالصرف لميزانية المؤسسة والميزانية الخاصة بالمصالح أو المؤسسات التي تتولى ادارتها الغرفة التجارية .

المادة 6 : يمكن للامين العام أن يفوض امضاه .

المادة 7 : يؤلف مجلس للتوجيه لدى الامين العام ليساعده في مهمته .

الامين العام هو رئيس مجلس التوجيه .
يحدد مجلس التوجيه كل ثلاث سنوات، ويتألف من :

ممثلي المجلس التنفيذي للولاية والادارات التالية :

- وزارة التجارة،
- وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،
- وزارة الري،
- وزارة الصناعة الثقيلة،
- وزارة الصناعات الخفيفة ،
- وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية،
- وزارة النقل،
- وزارة المالية،
- وزارة الداخلية،
- ممثل عن كل جمعية مهنية ،
- ممثل عن الحزب .

المادة 8 : يمارس مجلس التوجيه الصلاحيات التالية :

1 - يقدم للسلطات العمومية في الولاية وللغرفة التجارية الوطنية رأيه وآراء المحترفين حول الوسائل الكفيلة بتنمية الحياة الاقتصادية والتجارية . فهو يضبط الاجوبة الخاصة بالمسائل ذات الطابع الاقتصادي الواردة من نفس السلطات العمومية والغرفة الوطنية للتجارة .

2 - يبدي رأيه في مشاريع الميزانية الاولى والتكميلية وفي حسابات نهاية تسيير المؤسسة .

الباب الرابع المراقبة

المادة 15 : خلافا للمواد من 17 الى 19 أدناه،
يصادق وزير التجارة بعد أخذ رأى الوالى على ما يلى :

- 1 - برامج نشاط الغرفة،
- 2 - تنظيم الغرفة،
- 3 - القانون الاساسى للموظفين.

الباب الخامس أحكام مالية

المادة 16 : تشمل موارد الغرفة ما يلى :

- 1 - تخصيص اولى محتمل من الدولة،
- 2 - اعتمادات محتملة تسجل فى ميزانية وزارة التجارة وتحول الى حساب الغرفة،
- 3 - ايراد مقابل الخدمات التى تؤديها المؤسسة،
- 4 - ايراد بيع النشرات،
- 5 - اعانات الجماعات والهيئات العمومية،
- 6 - الهبات والوصايا والتبرعات المختلفة التى يمكن أن تستفيد منها الغرفة.

المادة 17 : يقدم مشروع الميزانية الذى حضره
الامين العام، الى مجلس التوجيه خلال الاشهر
الستة الاولى من السنة السابقة للسنة التى أعد لها.
ثم يرفع لمصادقة وزير التجارة، وتعتمد هذه
المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل خمسة واربعين
يوما.

وفى حالة المعارضة يحيل الامين العام فى أجل
شهر ابتداء من تبليغ المعارضة، مشروعا جديدا
قصد المصادقة عليه.

وتعد المصادقة مكتسبة عند انتهاء أجل ثلاثين
يوما من احالة المشروع الجديد.

واذا لم تتم المصادقة فى بداية السنة المالية
يرخص للامين العام الالتزام بالنفقات اللازمة

لسير المؤسسة فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها
فى ميزانية السنة السابقة.

المادة 18 : يمسك العون المحاسب الذى يعينه
وزير المالية، حسابات المؤسسة تحت سلطة
الامين العام.

المادة 19 : يعد حساب التسيير العسرون
المحاسب الذى يثبت أن مبالغ السندات التى ينبغى
تحصيلها والحوالات الصادرة منه، مطابقة لقيوده.

يقدم الامين العام حساب التسيير الى مجلس
التوجيه فى غضون السنة التى تلى قفل السنة المالية
مصحوبا بتقرير يحتوى على كل التوضيحات
والتفسيرات اللازمة حول التسيير المالى للمؤسسة.
ثم يرفع للمصادقة عليه من الوزير الوصى،
ويكون مرفقا بملاحظات مجلس التوجيه والمراقب
المالى للمؤسسة.

المادة 20 : يقرر تخصيص الفائض المحتمل
طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 21 : يمارس المراقبة المالية
مراقب مالى يعينه وزير المالية.

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 22 : تلتقى الغرفة التجارية والصناعية
الموجودة وتؤول أملاكها الى الغرف التجارية
فى الولايات حسب الكيفيات التى يحددها وزير
التجارة.

المادة 23 : تحدد بقرار يصدر عن وزير
التجارة كيفيات تطبيق هذا المرسوم ولا سيما
شروط تعيين الممثلين عن الجمعيات المهنية فى
مجلس التوجيه.

المادة 24 : يكلف وزير التجارة، بتنفيذ هذا
المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثاني عام 1400
الموافق 23 فبراير سنة 1980.

الشادلى بن جديد

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 80 - 48 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن سن التنظيم الاقتصادي للاجور والعوافز المادية الجماعية والفردية للعمال.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي للعام للعمال ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسن في المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي، طرق للتنظيم الاقتصادي للاجور والعوافز المادية، الجماعية والفردية للعمال، حسب الاشكال والكميات المحددة أدناه :

الباب الاول

العوافز الجماعية والفردية

المادة 2 : تحدد الطرق الخاصة بحساب المكافآت ومنعها، أو فرض العقوبات عن المردود الجماعي أو الفردي، طبقا للمواد التالية .

المادة 3 : تمنح المكافأة أو تفرض العقوبة عن المردود الجماعي مقابل انتاجية جماعة من العمال . وتوزع المكافأة شهريا .

المادة 4 : تحدد الهيئة صاحبة العمل، في اطار المخطط السنوي والمقاييس المهنية المعمول بها، الاهداف الواجب تحقيقها في كل شهر من أشهر السنة بمشاركة ممثلي العمال، وتسعى لاعتمادها حسب الاجراءات المعمول بها في كل وحدة من وحدات العمل .

ويقع تحديد الاهداف اعتمادا على مجموع الثوابت التالية أو بعضها :

- الكميات المادية ،
- النوعية ،
- التكاليف ،
- صيانة الطاقة الانتاجية ونسبة استعمالها ،
- فعالية المرفق العمومي .

المادة 5 : تقيم، في كل وحدة، انتاجية العمل وتحسب المكافأة عن المردود الجماعي المناسب، على مستوى أصغر جماعة من العمال التي يمكن أن تتكفل بتحقيق هدف أو عدة أهداف مشتركة أو متكاملة في انتاج معدات أو خدمات تحدد وتقاس كما وكيفا .

المادة 6 : تترتب عن النسبة الوسطية في تحقيق أحد الاهداف المسندة لجماعة ما، نسبة موحدة تتخذ نسبة للمردود الجماعي المحقق طوال الشهر المأخوذ بعين الاعتبار .

وتطبق هذه النسبة الجماعية على كل عضو من أعضاء الجماعة المعنية .

المادة 7 : تحدد النسبة القصوى للمكافأة عن المردود الجماعي بـ 30٪ من الاجر الاساسي الشهري لكل عامل معني .

المادة 8 : يحدد مبلغ المكافأة عن المردود الجماعي الذي يمنحه كل عامل، بنسبة المردود الجماعي المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، طبقا للجدول التالي :

نسبة المكافأة	نسبة المردود الجماعي
0٪	أقل من 80٪
5٪	مساوية لـ 80٪
6 إلى 10٪	81 إلى 90٪
11 إلى 15٪	91 إلى 95٪
16 إلى 20٪	96 إلى 100٪
21 إلى 25٪	101 إلى 110٪
26 إلى 30٪	111 إلى 120٪

المادة 16 : تحدد نسبة مكافأة المردود الفردي الذي يمنحه كل عامل حسب الاعتبارات التالية :

(أ) درجة ما تحقق من أهداف الانتاج أو برامج العمل المرسومة، أو تقدير يقوم به المسؤولون السلمييون طبقا لاحكام المادتين 13 و 14 أعلاه ،

(ب) النسبة المتوسطة لمكافأة المردود الجماعي الذي تمنحه الجماعة التي ينتمي اليها العامل المعنى خلال فترة العمل المعتبرة .

المادة 17 : عندما تتوفر الظروف الخاصة بتحقيق أى مردود فردي عن 60٪ أو يقل التقدير الذي يقوم به المسؤولون السلمييون، طبقا لاحكام المادة 14 أعلاه، عن الحد الذي تعينه الهيئة صاحبة العمل، فان الاجر الاساسى للعامل المعنى تخصم منه نسبة 5٪ .

على أنه لا يجوز أن يؤدي هذا الخصم من أجر فترة العمل المعتبرة الى نقصان الاجر الاساسى الشهري عن الاجر الوطنى الادنى المضمون بالنسبة لشهر كامل من العمل الفعلى .

الباب الثانى

التنظيم الاقتصادى للاجور

المادة 18 : يحدد حجم كتلة الاجور فى كل سنة مالية، بربطه مباشرة بتطور الانتاج اعتمادا على السنة الماضية . ويترجم هذا الربط فى مستوى كل وحدة تتناسب فيها كتلة الاجور مع مستوى الانتاج وتؤخذ بعين الاعتبار فى هذا التناسب العناصر التالية :

- نوعية الاعمال فى الوحدة ،
- استعمال استثمارات جديدة منتجة ،
- التغيير المحسوس فى طرق الصنع وتشكيلاته وظروف الصنع و/أو الانتاج ،
- مقاييس الانتاج التى حددتها مخططات التنمية القطاعية و/أو الوطنية ،

المادة 9 : لمبلغ المكافأة عن المردود الجماعى علاقة طردية مع عدد أيام العمل الفعلى خلال الشهر المعتبر .

المادة 10 : عندما تتوفر الظروف الخاصة بتحقيق الاهداف أو برامج العمل، ويقل المردود عن 60٪ فان الاجر الاساسى لكل عامل من الجماعة المعنية تخصم منه نسبة 5٪ .

على أنه لا يجوز أن يؤدي هذا الخصم الى نقصان الاجر الاساسى الشهري عن الاجر الوطنى الادنى المضمون .

المادة 11 : عندما يتعذر، بالنسبة لجماعة معينة، قياس درجة تحقيق الاهداف الانتاجية أو برامج العمل، فان نسبة المكافأة أو العقوبة عن المردود الجماعى لكل عامل، تقاس بنسبة المردود الذى تحققه الجماعات الاخرى التابعة لوحدة العمل، طبقا لاحكام التالية :

(أ) جماعات الدعم التقنى : متوسط نسب المردود التى تحققها جماعات الانتاج ،

(ب) الجماعات الادارية : الثلثان من متوسط نسب المردود التى تحققها جماعات الانتاج .

المادة 12 : تقدر مكافأة المردود الفردي لكل عامل أو عقوبته وتمنح شهريا أو كل ثلاثة أشهر جزاء له عن المردود الفردي الذى يحققه .

المادة 13 : يقدر المردود الفردي حسب درجة ما تحقق من الاهداف و/أو برامج العمل المسندة لكل عامل على أساس المعايير المهنية المعمول بها .

المادة 14 : عندما يتعذر تقدير المردود الفردي بدقة، فان المسؤولين السلمييين يقدررون ذلك فى اطار اجراءات مساهمة العمال، خاصة على أساس المميزات المرتبطة بحجم العمل ونوعيته ومواظبة العامل .

المادة 15 : تحدد النسبة القصوى لمكافأة المردود الفردي بـ 10٪ من الاجر الاساسى الشهري لكل عامل معنى عن فترة العمل المعتبرة .

الباب الثالث

أحكام خاصة

المادة 24 : تحل مكافآت المردود أو عقوبته المينصوص عليها فى الباب الاول من هذا المرسوم، محل المكافآت المماثلة الموجودة.

المادة 25 : ينتهى سريان مفعول أحكام الباب الاول من هذا المرسوم، بتاريخ سريان مفعول النصوص التطبيقية للقانون الاساسى العام للعامل، الخاصة بمكافأة المردود الجماعى أو عقوبته، ومكافأة المردود الفردى أو عقوبته.

المادة 26 : ينبغى للمؤسسات التى تتوفر لديها الشروط الخاصة بتطبيق طرق التنظيم الاقتصادى للاجور والحوافز المادية الجماعية والفردية، كما هى محددة فى هذه المرسوم، أن تقدم لوزير الوصاية والوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتخطيط، تقريراً تبرر فيه الاجراءات المتعلقة بوضع نظام ملائم للحفز الجماعى والفردى فى العمل وللتنظيم الاقتصادى للاجور، فى 31 مايو سنة 1980 على الاكثر.

وهذا التنظيم يكون موضوع قرار وزارى مشترك بين وزير الوصاية والوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 27 : تحدد، عند الاقتضاء، شروط تطبيق هذا المرسوم وتفسر أحكامه بقرارات أو منشورات وزارية مشتركة بين وزير الوصاية والوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

— وضعية شروع الوحدات فى العمل ،

— تطور الهيكل الاجتماعى والمهنى ،

— الزيادة المحتملة فى الاجور وفى عناصرها الاخرى، التى تقرها الحكومة أو تنجم عن نظام الترقية وتحسين مستوى العمال، المعمول به، فى 31 ديسمبر سنة 1979.

المادة 19 : تشمل كتلة الاجور مجموع الرواتب التى يتقاضاها العمال العاملون فى الوحدة، بعنوان الاجور الاساسية والمكافآت والتعويضات ماعدا التعويضات التى تدفع مقابل النفقات، لا سيما تعويضات السلة والنقل والتنقل والعزلة والتكاليف الاجتماعية الخاصة بها.

المادة 20 : يقاس الانتاج فى وحدات انتاج المعدات وكذلك رقم أعمال المؤسسات التجارية والخدمات، بأسعار ثابتة. أما فى وحدات المقر الرئيسى فلا يمكن أن تتجاوز كتلة الاجور الخاصة بالسنة المعتبرة كتلة أجور السنة المأخوذة كمرجع مع أخذ عناصر التناسب المنصوص عليها فى المادة 18 اعلاه، أو بعضها بعين الاعتبار.

المادة 21 : تحدد الهيئة صاحبة العمل حجم كتلة الاجور تبعا لتطورها وتطور الانتاج طبقا لما يحدده القرار الوزارى المشترك بين وزير الوصاية والوزير المكلف بالعمل والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 22 : لا يمكن لتطور كتلة الاجور المقيس بالرقم الاستدلالي، فى أى حال من الاحوال، أن يتجاوز درجة تطور الانتاج مع أخذ عناصر التناسب المنصوص عليها فى المادة 18 بعين الاعتبار.

المادة 23 : اذا تجاوز حجم كتلة الاجور المستوى المقرر بالنسبة للسنة فعلى المؤسسة أن تقدم لوزير الوصاية تقريراً، يبرر النتائج المحصلة، والاجراءات التى تقترح اتخاذها لوضع التوازن فى تطور الاجور والانتاج خلال السنة التالية. ويجب على سلطة الوصاية أن تتخذ الاجراءات الملائمة لازالة أسباب عدم التوازن الملحوظ.

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 80 - 49 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن إعادة تنظيم القانون الاساسي للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية.

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 47 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الاساسي المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 33 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- ونظرا لاحكام الدستور التي تقضى بأن يكون احداث المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها من اختصاص الميدان التنظيمي ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعاد تنظيم القانون الاساسي للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) الذي حدد بالامر رقم 70 - 47 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970، المشار اليه أعلاه، والمعدل بالامر رقم 73 - 18 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973، طبقا للامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي *

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة 2 : تعد الشركة الوطنية للاشغال البحرية التي يشار في هذا النص باسم الشركة، مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه *

تعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم *

المادة 3 : تكلف الشركة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمايلي :

فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 8 : تتألف هيئات الشركة ووحداتها، ان وجدت، من :

- مجلس العمال،

- اللجان الدائمة،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للشركة ومديرى الوحدات.

المادة 9 : تنسق هيئات الشركة مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها الشركة.

وتسهم هذه الوحدات فى انجاز هدف الشركة، وتنشأ وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10 : توضع الشركة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية ومراقبتها، وتمارس هذه سلطاتها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تساهم الشركة فى مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

أموال الشركة

المادة 12 : تخضع أموال الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية.

- اشغال الصيانة العادية ، مثل :

- وقاية المنشآت المينائية ،

- وقاية منشآت الدفاع عن السواحل البحرية،

- اشغال الاصلاحات الكبرى، مثل :

- ترميم المنشآت المينائية واعادتها الى حالتها،

- الاشغال فى جوف المياه البحرية.

- الاشغال الجديدة ، مثل :

- بناء السدود والمكاسروالارصفة والحواجز

المينائية والاشغال الاخرى المماثلة،

- تهيئة المخططات الجديدة للمياه.

- جميع منشآت الجرف، مثل :

- الجرف الخاص بصيانة الموانىء،

- جرف الاستكشاف، بغية بناء منشآت جديدة.

- جميع الاشغال الملحقة.

- كل الاشغال التجهيزية التى تساعد فى

تنفيذ هدفها.

ويمكن للشركة، فى هذا الاطار، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة ، التى تتصل بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطويرها.

كما يمكن للشركة ابرام العقود، والتنازل للمقاولات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن عن انجاز جزء من الصفقات التى تلتزم بها.

المادة 4 : تمارس الشركة الانشطة المطابقة لهدفها فى كل انحاء التراب الوطنى.

المادة 5 : يكون مقر الشركة الرئيسى فى مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثانى

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 6 : يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير

العمل بها وبوحداتها، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها

المادة 13 : تنزع من ملكية الشركة، في اطار التنظيم الجارى به العمل، وابتداء من تاريخ دخول هذا النص حيز التنفيذ، عناصر من أموالها وجزء من الاعمال التابعة لها، التى يتم تخصيصها لانجاز المهام التى سيعهد بها الى كل من شركة الاشغال البحرية فى الغرب، وشركة الاشغال البحرية فى الشرق اللتين ستنشآن فيما بعد.

المادة 14 : يحدد رأسمال الشركة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 15 : كل تعديل لرأسمال الشركة الاساسى، يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يدلى به فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 16 : يخضع هيكل الشركة المالى للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

الباب الخامس هيكل الشركة المالى

المادة 17 : ترفع الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته فى الآجال التى يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 18 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوى عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقا بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجارى، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى

الباب السادس اجراءات التعديل والاحكام الختامية

المادة 20 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التى اتبعت فى صدره.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يدلى به المدير العام للشركة فى اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 21 : لا يمكن حل الشركة وتصفياتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه، تحدد فيه شروط تصفياتها وتخصيص أصولها.

المادة 22 : يلغى الامر رقم 70 - 47 المؤرخ فى 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) والمصادقة على قانونها الاساسى والامر رقم 73 - 18 المؤرخ فى 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 المعدل له.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 - 50 مؤرخ فى 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث شركة الاشغال البحرية فى الشرق.

ان رئيس الجمهورية،

اقتصادي وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم : «شركة الاشغال البحرية في الشرق» ويشار اليها في هذا النص باسم «الشركة».

تعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف الشركة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمايلي :

- أشغال الصيانة العادية ، مثل :
- وقاية المنشآت المينائية ،
- وقاية منشآت الدفاع عن السواحل البحرية،
- أشغال الاصلاحات الكبرى ، مثل :
- ترميم المنشآت المينائية واعادتها الى حالتها،
- الاشغال في جوف المياه البحرية.
- الاشغال الجديدة، مثل :
- بناء السدود والمكاسروالارصفة والحواجز المينائية والاشغال الاخرى المماثلة،
- تهيئة المخططات الجديدة للمياه.
- جميع منشآت الجرف، مثل :
- الجرف الخاص بصيانة الموانئ،
- جرف الاستكشاف، بغية بناء منشآت جديدة.
- جميع الاشغال الملحقه.
- كل الاشغال التجهيزية التي تساعد في تنفيذ هدفها.

ويمكن للشركة في هذا الاطار، أن تقوم بالعمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة بالاموال المنقولة وغير المنقولة، التي تتصل بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها كما

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 49 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 والمتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسي للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع

— مجلس المديرية،

— المدير العام للشركة ومديرى الوحدات •

المادة 9 : تنسق هيئات الشركة مجموع أنشطة الوحدات التى تتكون منها الشركة •

وتسهم هذه الوحدات فى انجاز هدف الشركة، وتنشأ وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص اللاحقة به •

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10 : توضع الشركة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية ومراقبتها، وتمارس هذه سلطاتها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة •

المادة 11 : تساهم الشركة فى مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية •

الباب الرابع

أموال الشركة

المادة 12 : تخضع أموال الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية •

المادة 13 : يحدد رأسمال الشركة الاساسى بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية •

المادة 14 : كل تعديل لرأسمال الشركة الاساسى يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يدلى به فى اجتماع المديرية بعد استشارة مجلس العمال •

يسكنها، ابرام كل العقود والتنازل للمساومات الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز جزء من الصفقات التى تلتزم بها •

المادة 3 : تنقل للشركة عناصر الاموال وجزء من الانشطة المطابقة لهدفها، طبقا للتنظيم الجارى به العمل، وتنفيذا لاحكام المادة 13 من المرسوم رقم 80 - 49 المؤرخ فى 7 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 المشار اليه أعلاه، ليتسنى لها انجاز مهمتها •

المادة 4 : تمارس الشركة الانشطة المطابقة لهدفها فى ولايتى عناية وسكيدة •

ويمكن أن تنفذ، بصفة استثنائية وبقرار من وزير الاشغال العمومية، أشغالا تتصل بهدفها على تراب ولايات أخرى غير تابعة لاختصاصها الاقليمى •

المادة 5 : يكون مقر الشركة الرئيسى فى عناية ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية •

الباب الثانى

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 6 : يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه •

المادة 7 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى •

المادة 8 : تتألف هيئات الشركة ووحداتها، ان وجدت، من :

— مجلس العمال،

— اللجان الدائمة،

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 51 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتضمن احداث شركة الاشغال البحرية في الغرب.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

الباب الخامس

هيكل الشركة المالي

المادة 15 : يخضع هيكل الشركة المالي للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : ترفع الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يحددها التنظيم الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

المادة 17 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقا بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 18 : تمسك حسابات الشركة على الشكل التجاري وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس

اجراءات التعديل

والاحكام الختامية

المادة 19 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدره.

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يدلى به المدير العام للشركة في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه.

المادة 20 : لا يمكن حل الشركة وتصفيتها وأيلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

- الاشغال الجديدة، مثل :

- بناء السدود والمكاسرو الارصفة والحواجز
المينائية والاشغال الاخرى المماثلة،

- تهيئة المخططات الجديدة للمياه.

- جميع منشآت الجرف، مثل :

- الجرف الخاص بصيانة الموانىء،
- جرف الاستكشاف، بغية بناء منشآت
جديدة.

- جميع الاشغال الملحقة.

- كل الاشغال التجهيزية التي تساعد في
تنفيذ هدفها.

ويمكن للشركة في هذا الاطار، أن تقوم
بالعمليات التجارية والصناعية والعمليات الخاصة
بالاموال المنقولة وغير المنقولة، التي تتصل
بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها كما
يمكنها، ابرام كافة العقود والتنازل للمقاولات
الاخرى والشركات المتعاقدة من الباطن، عن انجاز
جزء من الصفقات التي تلتزم بها.

المادة 3 : تنقل للشركة عناصر الاموال وجزء
من الانشطة المطابقة لهدفها، طبقا للتنظيم الجارى
به العمل، وتنفيذا لاحكام المادة 13 من المرسوم رقم
80 - 49 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق
23 فبراير سنة 1980 المشار اليه اعلاه، ليتسنى لها
انجاز مهمتها.

المادة 4 : تمارس الشركة الانشطة المطابقة
لهدفها في ولايات تلمسان وسيدى بلعباس ووهران
ومستغانم.

ويمكن أن تنفذ، بصفة استثنائية وبقرار من
وزير الاشغال العمومية، أشغالا تتصل بهدفها على
تراب ولايات أخرى غير تابعة لاختصاصها
الاقليمي.

المادة 5 : يكون مقر الشركة الرئيسى في مدينة
وهران، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في
18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة
1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في
28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973
والمعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 49 المؤرخ في
7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980
والمتضمن اعادة تنظيم القانون الاساسى للشركة
الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام)،

يرسم مايلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع
اقتصادى وفقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى
للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
والمعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات،
والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحمل اسم : «شركة
الاشغال البحرية فى الغرب» ويشار اليها فى هذا
النص باسم «الشركة».

تعد الشركة تاجرة فى علاقاتها مع الغير،
وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد
المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تكلف الشركة، فى اطار المخطط
الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمايلى :

- أشغال الصيانة العادية ، مثل :

- وقاية المنشآت المينائية ،
- وقاية منشآت الدفاع عن السواحل البحرية،

- أشغال الاصلاحات الكبرى ، مثل :

- ترميم المنشآت المينائية واعادتها الى حالتها،
- الاشغال فى جوف المياه البحرية.

الاشغال العمومية ومراقبتها، وتمارس هذه سلطاتها طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 11 : تساهم الشركة في مجالس التنسيق بين المؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

أموال الشركة

المادة 12 : تخضع أموال الشركة للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية.

المادة 13 : يحدد رأسمال الشركة الاساسي بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية.

المادة 14 : كل تعديل لرأسمال الشركة الاساسي يتم بقرار مشترك يصدره وزير الاشغال العمومية ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للشركة يدلى به في اجتماع المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

هيكل الشركة المالي

المادة 15 : يخضع هيكل الشركة المالي للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16 : ترفع الحسابات التقديرية للشركة ووحداتها مرفقة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال التي يحددها التنظيم، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليها.

الوطني، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاشغال العمومية.

الباب الثاني

الهيكل والتسيير وسير العمل

المادة 6 : يخضع هيكل الشركة وتسييرها وسير العمل بها وبوحداتها، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، والاحكام المنصوص عليها في الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7 : تتمتع الشركة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 8 : تتألف هيئات الشركة ووحداتها، ان وجدت، من :

— مجلس العمال،

— اللجان الدائمة،

— مجلس المديرية،

— المدير العام للشركة ومديرى الوحدات.

المادة 9 : تنسق هيئات الشركة مجموع أنشطة الوحدات التي تتكون منها الشركة.

وتسهم هذه الوحدات في انجاز هدف الشركة، وتنشأ وحدات الشركة ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 10 : توضع الشركة تحت وصاية وزارة

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 52 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980 يتعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10

منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 159

المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن اختصاصات كاتب الدولة للتخطيط ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 70

المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتخطيط ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 57

المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

— ونظرا لتحويل كتابة الدولة للتخطيط الى

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية بموجب المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنقل الصلاحيات والمهام والهياكل

والوسائل والموظفين المنصوص عليهم أو المستعملين في ميدان التخطيط والتهيئة العمرانية في اطار النصوص المتعلقة بكتابة الدولة للتخطيط والتهيئة العمرانية، الى وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية .

وتحل عبارتا : «وزارة التخطيط والتهيئة

العمرانية» و «وزير التخطيط والتهيئة العمرانية»

المادة 17 : ترسل الميزانية وحساب الاستغلال

العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج، وكذلك التقرير السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة، مرفقا بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات، الى وزير الاشغال العمومية ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية .

المادة 18 : تمسك حسابات الشركة على الشكل

التجاري وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

الباب السادس

اجراءات التعديل

والاحكام الختامية

المادة 19 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم، يتم

حسب الاشكال نفسها التي اتبعت في صدوره .

ويكون نص التعديل موضوع اقتراح يدلى

به المدير العام للشركة في اجتماع مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال . ثم يرفع الى وزير الاشغال العمومية للمصادقة عليه .

المادة 20 : لا يمكن حل الشركة وتصفيتها

وايلولة أموالها الا بنص من النوع نفسه تحدد فيه شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400

الموافق 23 فبراير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1400
الموافق 23 فبراير سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

محل عبارتي : «كتابة الدولة للتخطيط»
و «كاتب الدولة للتخطيط» ، عند تطبيق النصوص المعمول بها والمتعلقة بميدان التخطيط والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين المنصوص عليهم في الفقرة الاولى أعلاه .